بالثلث دون الثلثين فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا و شرط العتق باداه او لا
اي سواء قال على اني ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل و ادى الحر عتق و لم يرجع اي
لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء و انما يعتق باداه اما ان شرط العتق باداه
فظاهر و اما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق و في الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد
الغايب فيما يضره و هو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه و هو صحة اداء القايل البدل
وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر و غايب و قبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا و عتقا
صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي و على فلان الغايب ففعل و قبل الحاضر فالقياس
ان يصح في حصة الحاضر و في حصة الغايب يتوقف على قبوله و به الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد
الى نفسه فجعل نفسه اصيلا و الغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا
اما الحاضر فلان كل البدل عليه و اما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية و ان لم يكن البدل عليه فصار
كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا ليرهنه بدين عليه الآخر فرهنه ثم احتاج المعير
الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول و ان لم يكن الدين على معير الرهن
و انما هو على المستعير و ان ادى المعير الدين يرجع على المستعير و ان ادى بغير امره لانه مضطر
الى تخليص عينه و لا يمكن الا باداء الدين فكذلك ههنا يجبر المولى على القبول و ان لم يكن على الغايب
دين و لم يرجع على الآخر لانه متبرع في حق الآخر و انما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء
لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن و قبول الغايب لغو لم يؤخذ بشيء لان العقد نفذ على
الحاضر فان كوتبت امة و طفلان لها و قبلت فاي ادى لم يرجع و عتقوا كما في المسئلة الاولى

## كتاب العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف و قبضه ففعل و قبض بعضه
فداله ان عجز العبد في حصته و في قوله يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة و اصله ان الكتابة
تتجزى فيكون مقتصرا على نصيبه و فايدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك و اذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض
فيكون له و عندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في النصف
و وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد
فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول و ضمن نصف قيمتها و ضمن
نصف عقرها لشريكه و شريكه عقرها و قيمة الولد و هو ابنه هذا عند ابي حنيفة و بيانه انه استيلاد

المكاتبة



المكاتبة المشتركة متجزية عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر
في المدبر و الاستيلاد ايضا لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين الامة المشتركة صارت كلها
ام ولد له و يضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فالاستيلاد الاول قبل العجز وقع في ملكه
في نصيبه فيثبت نسب الولد لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطي ام ولد
الغير فالاستيلاد الاول وقع غير متجز و كانها ام ولد له و يضمن نصف قيمتها لشريكه و لا يكون
ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة و يضمن تمام عقرها و اما عندهما فالاستيلاد و المكاتبة لا يتجزيان فقبل العجز صارت
ام ولد للاول و انتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر
به المكاتب فيكون وطي الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة و لا يكون ولده
حرا بالقيمة و يضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و الاقل من نصف قيمتها
و من نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد و اذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك
عندهما قبل العجز فكانها مكاتبة للاول بنصف البدل عند ابي منصور ره و بكل البدل عند
عامة المشايخ و ان دفع العقر اليها صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها و اعواضها
فان لم يطاها الثاني فدبرها فعجزت بطل تدبيره و هي ام ولد للاول و الولد له و ضمن
لشريكه نصف عقرها و نصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك وقت
الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها اي
المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه و رجع به عليها
عند ابي حنيفة و عندهما لا يرجع و هذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده
عند ابي حنيفة لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكس
اي حرره احدهما ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسئلتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط اعلم انه في المسئلة الاولى اذا دبره الاول فللثاني الاعتاق
او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة ره فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين و الاستسعاء
ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا و قدر
في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن و اذا ضمنه لا يتملكه
لانه لا ينتقل من ملك الى ملك و اما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات الثلث

Copyright © King Saud University